

الحجة على أهل المدينة

وقال أهل المدينة إذا قال كل مال لي في سبيل الله ثم يحنث فإنه يجعل ثلث ماله في سبيل الله .

وقال محمد بن الحسن وكيف قلتم ينفذ ثلث ماله في ذلك قالوا للحديث الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر أبي لبابة حين تاب الله عليه .

قال محمد إنما قال أبو لبابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين تاب الله عليه يا رسول الله اهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب فاجورك وانخلع من مالي صدقة إلى الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزيك من ذلك الثلث على وجه الإبقاء عليه ولم يكن أبو لبابة جعل شيئاً على نفسه